

المقاصد الشرعية المرعية

في تحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية"

دراسة فقهية تأصيلية

د . أحمد نبيل محمد الحسينان(*)

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتناول هذا البحث دراسة مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وتناول أيضاً سبل تحقيق كل مقصد من تلك المقاصد التي هي عماد الاقتصاد الإسلامي، وكما أنه تمت الإشارة إلى بعض الآثار السلبية المترتبة على مخالفة تلك المقاصد، كما أن هذا البحث قد تضمن بيان بعض الصور الحديثة والمستجدة العلمية والعملية المتعلقة بتلك المقاصد، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم المقاصد الشرعية والنتائج العلمية والعملية، وهي على ما يأتي:

المقصد الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويتحقق ذلك بما يأتي:

١- تسعير السلع والخدمات بضوابط وشروط تتحقق معها العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.

٢- تجنب احتكار السلع قدر الإمكان.

المقصد الثاني: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، ويتبين ذلك من خلال:

١- تنوع مصارف الزكاة المراد صرفها لبعض أفراد المجتمع المستحقين لها.

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المقاصد الشرعية المرعية

٢- إعانة الصناع وتدريبهم على الإنتاج والصناعة بما يعود نفعه على أفراد المجتمع.

٣- إقرار مبدأ الملكية المزدوجة، ويدخل في ذلك:

أ- إجارة المشاع.

ب- استغلال الثروات الطبيعية، ومن تلك الثروات على وجه الخصوص الثروات المعدنية والمائية.

المقصد الثالث: تفعيل الرقابة الذاتية في المعاملات المالية، ويكون ذلك بما

يأتي:

١- تجنب الغش في المعاملات المالية بصورها القديمة والحديثة، فمن الصور الحديثة للغش ما يعرف بالتسويق الشبكي، فالتسويق الشبكي: أسلوب للبيع الشبكي يسمح لمن يشترك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك.

٢- بيان خطورة غسل الأموال وأثرها السلبي على الاقتصاد عموماً، فمن الآثار

السلبية لعملية غسل الأموال من الناحية الاقتصادية إجمالاً ما يأتي:

أ- استنزاف اقتصاد بلد لصالح بلد آخر.

ب- انخفاض الدخل القومي في البلد.

ج- أنه يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة.

المقصد الرابع: عمارة الأرض والسعي إلى تحقيق الخير للعباد والبلاد، ويتحقق

ذلك:

بالقضاء على البطالة قدر الإمكان.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

المقصد الخامس: تحقيق القوة الاقتصادية والسعي إلى تعزيزها، ويتحقق ذلك بما يأتي:

- ١- عمل الرجل بنفسه وتحقيق الكسب من ذلك العمل بما يحقق له ولمجتمعه الكفاية والاستغناء عن غيره من الدول والأفراد وفي ذلك تتحقق العزة.
- ٢- استغلال الموارد البشرية والطبيعية المتوافرة.
- ٣- الاهتمام بالابتكارات والعلوم الحديثة التي يكون لها الأثر الإيجابي في تحقيق النماء الاقتصادي.

* *

المقاصد الشرعية المرعية

المقدمة:

فإن الله تعالى ما خلق هذا الخلق العظيم إلا لحكمة عظيمة إلا وهي عبادته وعدم الإشراك به، والله عز وجل لم يشرع الأحكام الشرعية إلا لغاية وهي تحقيق العبودية، وكذلك لم يحل البيع ويحرم الربا إلا لمقصد وغاية وحكمة، فمن خلال التعامل بالبيع التي أحلها الله تعالى يتحقق الازدهار والنماء في الاقتصاد، فالإقتصاد الإسلامي له مقاصد شرعية يتحقق بها التكامل، ولذلك حرصت على البحث في هذا الموضوع الذي أراه جديراً بالبحث والاهتمام وهو:

"المقاصد الشرعية المرعية في تحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية"
"دراسة فقهية تأصيلية"

ومن خلال إعدادي لهذا البحث لم أواجه والله الحمد مشاكل، إلا أن هذا الموضوع واسع؛ لأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع تتغير وتستجد من زمن إلى زمن، ويمكن بأن يكون هذا الموضوع رسالة علمية، وقد اجتهدت في انتقاء أهم المقاصد التي أراها ملائمة للواقع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- بيان المقاصد والمرادات التي أرادها الشارع في الاقتصاد الإسلامي.
- ٢- بيان العواقب الوخيمة والآثار السلبية عند مخالفة الشرع فيما يتعلق بالاقتصاد.
- ٣- بيان وإثبات بأن الاقتصاد الإسلامي صالح لكل زمان ومكان.
- ٤- بيان أحكام بعض المسائل المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي مع بيان القول الراجح الذي تتحقق به المصلحة.
- ٥- إثبات بأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التطور ومواكبة أسبابه من الناحية الاقتصادية وغيرها.

أهداف البحث:

- ١- السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي بما يكون له الأثر في حصول الازدهار والتطور .
- ٢- بذل الجهد من أجل تحقيق تلك المقاصد الموافقة للشريعة الإسلامية.
- ٣- تسليط الضوء على تلك المقاصد ونشرها بين أفراد المجتمع؛ حتى يدرك أفراد المجتمع مدى أهمية الاقتصاد الإسلامي ومقاصده، ويتعاونون في تحقيقها.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم أجد بحثاً مستقلاً يتحدث عن مقاصد الاقتصاد الإسلامي، ولم أجد بحثاً مستقلاً يؤكد أن الاقتصاد الإسلامي سبب لتحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية.

منهج البحث وهو على ما يأتي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.
 - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

المقاصد الشرعية المرعية

- و-الترجيح مع بيان سببه.
- ٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.
- ٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦-العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٧-تجنب الأقوال الشاذة.
- ٨-العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩-ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١٠-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- ١١-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- ١٢-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- ١٤-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة .
- ١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحث وخاتمة تتضمن أهم نتائج

البحث، ثم المصادر والمراجع:

المبحث التمهيدي: في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان معنى المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في بيان معنى الشرعية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: في بيان معنى المقاصد الشرعية بالمعنى المركب.

المطلب الرابع: في بيان معنى التكامل.

المطلب الخامس: في بيان معنى الاقتصاد لغةً واصطلاحاً.

المطلب السادس: في بيان معنى التكامل الاقتصادي بالمعنى المركب.

المطلب السابع: في بيان عنوان البحث بالمعنى المركب.

مبحث: في بيان مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وفيه تمهيد وخمسة مطالب.

المطلب الأول: في بيان المقصد الأول، وهو تحقيق العدالة الاجتماعية بين

أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: في بيان المقصد الثاني، وهو تحقيق التوازن بين مصلحة

الفرد والجماعة.

المطلب الثالث: في بيان المقصد الثالث، وهو تفعيل الرقابة الذاتية في

المعاملات المالية.

المطلب الرابع: في بيان المقصد الرابع، وهو عمارة الأرض والسعي إلى

تحقيق الخير للعباد والبلاد.

المطلب الخامس: في بيان المقصد الخامس: وهو تحقيق القوة الاقتصادية

والسعي إلى تعزيزها.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان معنى المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المقاصد في اللغة:

جمع مقصد هو إتيان الشيء (١).

والمقاصد في الاصطلاح:

المعاني والحكم المرتبطة بالتشريع (٢).

المطلب الثاني: في بيان معنى الشرعية لغةً واصطلاحاً.

الشرعية في اللغة:

مأخوذة من الشريعة، والشريعة هي الظهور والوضوح (٣).

الشرعية في الاصطلاح:

هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع سبحانه بأن أخذ من القرآن أو

السنة (٤).

المطلب الثالث: في بيان معنى المقاصد الشرعية بالمعنى المركب:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها

بحيث لا تختص ملاحظاتها في نوع خاص من أحكام الشريعة (٥).

المطلب الرابع: في بيان معنى التكامل:

من الكمال وهو التمام، وقيل: التمام الذي تجزأ منه أجزاءه، وفيه ثلاث لغات

كَمَل الشيء يَكْمُلُ وَكَمِلَ وَكَمِلَ كَمَالاً وَكُمُولاً (٦).

(١) انظر: لسان العرب، فصل القاف (٣/٣٥٣)، تاج العروس (٩/٣٦).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الفقهية لقطاع الإفتاء بدولة الكويت (٢/٢٥٠).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، باب الشين مع الراء (١/٤٢١).

(٤) انظر: المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي (٥٩٦).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/١٦٥).

(٦) انظر: لسان العرب، فصل الكاف (١١/٥٩٨)، الصحاح في اللغة، فصل الكاف (٥/٩١).

**المطلب الخامس: في بيان معنى الاقتصاد لغةً واصطلاحاً:
الاقتصاد في اللغة:**

من اقتصد بمعنى استقام، يقال: فلان اقتصد في أمره أي استقام في أمره(١).

الاقتصاد في الاصطلاح:

هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث إن له طرفين هما الإفراط والتفريط(٢).

المطلب السادس: في بيان معنى التكامل الاقتصادي بالمعنى المركب:

التكامل الاقتصادي: هي عملية تحقيق الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات مجموعة من الدول، تتحدد درجاتها المتصاعدة(٣).

المطلب السابع: في بيان عنوان البحث بالمعنى المركب:

عنوان البحث هو :

"المقاصد الشرعية المرعية في تحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية"،
أي تلك المقاصد التي أرادها الشارع والتي تكون سبباً في تحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية، وسبل تحقيق تلك المقاصد، من حيث فعل ما ينبغي فعله وترك ما ينبغي تركه.

(١) انظر: لسان العرب، فصل القاف (٣/٣٥٣)، تاج العروس (٩/٣٦).

(٢) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (٧٢).

(٣) [التكامل الاقتصادي العربي، شوقي بالي، عمان العلمي (١٠)، رسالة ماجستير، في جامعة قاصدي مرياح (الجزائر) سنة: ٢٠١٢/٢٠١٣م].

مبحث: في بيان مقاصد الاقتصاد الإسلامي،

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد:

الاقتصاد الإسلامي: هو عبارة عن دراسة سلوك الإنسان وعلاقته بالموارد ذات الندرة النسبية لإنتاج السلع والخدمات، وكيفية توزيعها للاستهلاك بين أفراد المجتمع(١).

وللاقتصاد الإسلامي مقاصد تكون الغاية منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا غالباً ما يكون في المقاصد الحسنة التي من ضمنها مقاصد الاقتصاد الإسلامي ومن تلك المقاصد خمسة وهي:

المقصد الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

المقصد الثاني: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة.

المقصد الثالث: تفعيل الرقابة الذاتية في المعاملات المالية.

المقصد الرابع: عمارة الأرض والسعي إلى تحقيق الخير للعباد والبلاد.

المقصد الخامس: تحقيق القوة الاقتصادية والسعي إلى تعزيزها.

المطلب الأول: في بيان المقصد الأول:

وهو تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع:

إن مفهوم العدالة في النظام الاقتصادي الإسلامي لا تعني المساواة بين الأفراد في الدخل والثروة؛ لأن ذلك ينافي الفطرة الإنسانية التي خلق الله الناس عليها من تفاوت، فيما هو أهم من المال وهو العقل والقدرات، بل إن العدالة في المفهوم الاقتصادي الإسلامي: إتاحة الفرص المتساوية لجميع أفراد المجتمع، لاستخدام قدراتهم في المجالات الاقتصادية، واستغلالها بما يحقق النفع لهم مع

(١) انظر: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (٢٠).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

الاهتمام بالفئات الغير قادرة على الكسب، بما يكفل لهم مستوى معيشي مناسب(١).

ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه يحفظ حقوق الفرد والمجتمع؛ وذلك بأن النماء المالي يكون عن طريق الاشتغال بالمكاسب وتبادل المنافع، بخلاف غيرها من النظم الاقتصادية التي يكون نموها بالغالب عن طريق قطع المكاسب والاستئثار بالمنافع.

ويمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال سن ما يكون سبباً في تحقيقها، ويكون ذلك من خلال عدة أمور:

الأمر الأول: تسعير السلع والخدمات بضوابط وشروط تتحقق معها العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد:

فقبل بيان هذا الأمر لابد من بيان ما هو التسعير، وما هو الحكم الشرعي في التسعير، وبيان مدى تأثير التسعير على الاقتصاد الإسلامي.
أولاً: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً:

التسعير في اللغة:

تقدير السعر(٢).

التسعير في الاصطلاح:

أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجات، سواء كانت أعياناً أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد(٣).

(١) انظر: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (٨٤).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨ / ١٢).

(٣) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (١٣٦).

المقاصد الشرعية المرعية

ثانياً: حكم التسعير:

اختلف أهل العلم في حكم التسعير على قولين:

القول الأول: يكره التسعير، وبه قال أبوحنيفة (١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبني بمظلمة في دم ولا مال " (٢).

وجه الدلالة: أن الصحابة قد طلبوا التسعير من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يسعر لهم، وقال: " إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط"، فلو لم يكن مكروهاً لسعر لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني:

لأن الثمن حق العاقد فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الخبرة (٣).

(١) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب التسعير (٦٢١) رقم الحديث: ٣٤٥١، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب التسعير (٦٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).

القول الثاني: يحرم التسعير مطلقاً، وبه قال مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى من أن يتعاطى الناس الأسباب المحرمة

في اكتساب الأموال، بخلاف المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع

والمشتري فجائز فعلها وجائز التسبب بها في تحصيل الأموال، وبالتسعير قد لا

يرضى المشتري بذلك الثمن، ولكنه يجبر على شرائه، فيكون قد فُقد شرطاً من

شروط البيع ألا وهو الرضا(٥) ■

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾(٦)

وجه الدلالة: أن في التسعير حرج على صاحب السلعة(٧).

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال الناس: يا رسول الله غلا

السعر فسعر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله هو المسعر

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧٦/٢٠)، القوانين الفقهية (١٦٩).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٦٨/٣)، المهذب للشيرازي (١٤٥/٣).

(٣) انظر: الروض المربع (٢١٤)، كشف القناع (١٨٧/٣).

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/٢).

(٦) سورة النساء: ٢٩.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٩/٥).

المقاصد الشرعية المرعية

القابض الباسط الرازق، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبني بمظلمة في دم ولا مال" (١).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد امتنع عن التسعير، ثم ختم قوله صلى الله عليه وسلم بقوله "وليس أحد منكم يظالبني بمظلمة في دم ولا مال"، فدل ذلك على أن التسعير فيه ظلم والظلم حرام فيكون التسعير محرم لكونه ظلماً.

الدليل الثالث:

لأن تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط (٢).

الدليل الرابع:

لأن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجرٍ في أموالهم، وذلك غير جائزٍ فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لو فور الثمن (٣).

القول الثالث: وفيه التفصيل: أن التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، وبه قال ابن القيم (٤)، وهذا القول هو القول الوسط والجامع بين أدلة الفريقين، وهو القول الراجح، ولاسيما إذا قيده

(١) سورة الشورى: ١٩.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٦٨/٣).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٩/٥).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (٢٢٣).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

الإمام بشروط وضوابط يضعها بما تتحقق بها العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك لما يأتي:

١- أن تسعير السلع والخدمات من ولي الأمر بشروط وضوابط يحد من جشع التجار.

٢- أن في تسعير السلع والخدمات بشروط وضوابط يحددها ولي الأمر فيه تحقيق للعدالة الاجتماعية بما يكون فيها مراعاة لأفراد المجتمع؛ وذلك بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً من الاختلال الناتج عن التضخم النقدي (١)، ولهذا قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم" (٢).

٣- أن تسعير السلع والخدمات تعتبر وسيلة من وسائل معالجة التضخم النقدي الذي قد يضر بالاقتصاد بشكل عام (٣).

الأمر الثاني: تجنب احتكار السلع قدر الإمكان:

فقبل بيان هذا الأمر لابد من بيان ما هو الاحتكار، وحكمه الشرعي، ولابد من بيان مدى تأثير الاحتكار على الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحاً:

الاحتكار في اللغة:

من حكر وهو النظر والتريص (٤).

(١) التضخم النقدي: هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار. انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٧٥).

(٢) انظر: الطرق الحكيمة (٢٤٤).

(٣) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٣٣٥).

(٤) انظر: تاج العروس (٧٢/١١).

المقاصد الشرعية المرعية

الاحتكار في الاصطلاح:

هو حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهراً فما زاد فيهما

اشتراه في المصروفية إضراراً بالناس (١).

ثانياً: حكم الاحتكار:

اختلف أهل العلم في حكم الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد

يضر الاحتكار بأهله وبه قال أبوحنيفة (٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أنه إذا كان في ملكه فإنه لا يكره،

فإنه في معنى الجالب؛ لأنه حدث بكسبه، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"الجالب مرزوق" يدل على أن اللعن لا يلحق به إلا بمباشرة المحرم (٤).

الدليل الثاني:

لأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال لحقهم وتضييق

الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا

لم يضر، بأن كان المصر كبيراً؛ لأنه حابس ملكه عن غير إضرارٍ بغيره (٥).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢٠٩/١٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري (٢٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحكر والجلب (٨٢٧/٢) رقم الحديث: ٢١٥٣، وقال

السيوطي: حديث ضعيف. انظر: الجامع الصغير للسيوطي (٢٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٥) انظر: السابق (١٢٩/٥)، المحيط البرهاني (٣١٤/٧).

القول الثاني: يجوز الاحتكار في الطعام وغيره من الأشياء ما لم يكن فيه ضرر، وهو القول المشهور عن مالك (١).

القول الثالث: أن تحريم الاحتكار يختص بالأقوات من الطعام كالتمر والزبيب والذرة الأرز، وبه قال الشافعي (٢) وأحمد (٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُنَقِّهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } (٤).

والمراد بالإلحاد هنا: هو احتكار الطعام بمكة، فدل ذلك على تحريم الاحتكار؛ لأن العبرة بعموم اللفظ (٥).

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (٦).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث زجر على من قام بالاحتكار، فإذا كان كذلك فلإمام الزجر عليه والنهي عنه (٧).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" (٨).

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، التاج والإكليل (٣٨٠/٤)، ولم أقف على دليل لهذا القول.

(٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣٨/٢).

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي (٧٧/٢)، كشف المخدرات (٣٧٣).

(٤) سورة الحج: ٢٥.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤١٢/٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٠/٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/١٤) رقم الحديث: ٨٦١٧، وقال النووي: في إسناده أبو معشر وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم. انظر: المجموع شرح المذهب (١٢٣/١٢).

المقاصد الشرعية المرعية

وجه الدلالة: هو قوله: "خاطئ"، والخطأ يكون غالباً في أمر محرم.

الدليل الرابع:

عن سعيد بن المسيب عن معمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحتكر إلا خاطئ"^(١).

وجه الدلالة: هو قوله صلى الله عليه وسلم: "خاطئ" والخاطئ بالهمزة هو

العاصي والآثم، والآثم لا يكون إلا في أمر محرم^(٢).

الدليل الخامس:

أن الاحتكار عبارة عن عقد فيه خلل، حيث إنه لا جزم فيه، ويتضمن إضراراً

على عامة الناس، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه^(٣).

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- لأن الأدلة في هذا القول صريحة في تحريم الاحتكار في الأقوات.

٣- لأن في احتكار الأقوات ضرر على عامة الناس، وهذا يخالف القاعدة

الفقهية: لا ضرر ولا ضرار.

فبناء على ما سبق، يتبين بأن الاحتكار سبب في انكماش الاقتصاد

الإسلامي، وقد يؤدي إلى فساد السلع دون وجود من يشتريها؛ لأن الناس منهم

الفقير العاجز ومنهم الغني القادر، فإذا سمح ولي الأمر بالاحتكار مطلقاً لأدى

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب التسعير والاحتكار (٣٠٨/١١) رقم الحديث: ٤٩٣٦،

وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن حبان، باب التسعير والاحتكار

(٣٠٨/١١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٥/٣).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٦٨/٣).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

ذلك إلى منع مشاركة الفقير أو المسكين أو متوسط الحال أحياناً في تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمها أو القول بكرهها.

المطلب الثاني: في بيان المقصد الثاني: وهو تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة:

التوازن من أبرز الخصائص التي تميز بها الإسلام عن غيره من الأديان قديماً وحديثاً، وإليه يشير قوله تعالى { **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** } (١)، ومن دلائل ذلك النقاء الفردية والجماعية في صورة متزنة، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المغامم بالعدل فلا إفراط ولا تفريط (٢).

ومن خلال النظر إلى النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، يتبين بأن الاقتصاد الإسلامي يراعي كل فرد من أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صغيرهم وكبيرهم، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: التنوع في مصارف الزكاة:

من خلال النظر إلى مصارف الزكاة، يلاحظ بأنها استوعبت أكثر أفراد المجتمع، فقد استوعبت ثمان أصناف، وهذه الأصناف تتوفر غالباً في كل بلد وفي كل مجتمع وهي ما ذكرها الله تعالى في قوله { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** } (٦٠) (٣).

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) [مجلة الأزهر، تم نشرها في شوال: ١٣٩٦هـ، الجزء: ٨، islamsyria.com]

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

المقاصد الشرعية المرعية

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ بهم، والله لا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته دون نصفها^(١).

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنياً، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم^(٢).

والثالث: العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجره لأعمالهم فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة^(٣).

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالاً لدخوله في قوله: { وَفِي الرِّقَابِ }^(٤).

السادس: الغارمون، وهم قسمان:

أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بماله يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنياً.
والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوفى به دينه.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٠٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/٦٩١).

(٣) انظر: دليل الطالب للكرمي (١٨٦).

(٤) انظر: الروض المربع (٩٨).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعِياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه.

والثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم^(١).

فلو كانت الزكاة محصورة فقط على صنف واحد من تلك الأصناف الثمانية لما حصل توازن بين أفراد المجتمع، ولأدى ذلك إلى تفاوت كبير بين الغني والفقير، ولم تتحقق حاجة أغلب أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم ومقيمهم وحاضرهم والغريب المنقطع، فكانت تلك القسمة هي السبيل لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع المسلم.

ثانياً: إعانة الصناع وتدريبهم على الإنتاج والصناعة التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع:

إن تدريب الصناع وإعانتهم على الإنتاج والصناعة من الوسائل المعينة على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيكون الفرد الذي لديه دراية وخبرة في صنعة، وسيط يتوسل به إلى النفع لباقي أفراد المجتمع، ومن ثم يتحقق التوازن بين أفراد المجتمع، فتتخفض بذلك نسبة البطالة، ويزيد الإنتاج، ومن ثم يتحقق النمو الاقتصادي، وهذا ما حدث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟

قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيله"، قال: قلت أي الرقاب أفضل؟، قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً"، قال: قلت فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً"

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٣٤١)، كفاية الأخيار (٢٧٧)، دليل الطالب للكرمي (١٨٦).

المقاصد الشرعية المرعية

أو تصنع لأخرق"، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل، قال: "تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك"^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو قوله صلى الله عليه وسلم: "تعين صانعاً أو تصنع لأخرق": أي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة بما يجعله صانعاً بما يجعله يحقق الكسب لعياله.

وقوله الأخرق هنا: هو الذي لا يحسن صنعة^(٢).

ولهذا قال ابن كثير في قوله تعالى { وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَأُلَيْكْتُبُ }^(٣)، أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سُئِلَ أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة، وليكتب، كما جاء في الحديث: "إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق"^{(٤)·(٥)}.

ثالثاً: إقرار مبدأ الملكية المزدوجة:

يمكن تقسيم الملكية إلى ملكيتين: الملكية الخاصة والملكية العامة، ويراد بالملكية الخاصة: هي التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة: هي الملك المشاع لأفراد المجتمع، والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة كما أن الاقتصاد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٦١) رقم الحديث: ٨٤.

(٢) انظر: مرقاة المصابيح (٦/٥٠٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧٢٤).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

الإسلامي يعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما^(١)؛ فكان التوفيق بينهما ممكناً ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: إجارة المشاع:

إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً، وأراد أحد الشريكين إجارة

منفعة حصته، فإجارتها للشريك جائزة بالاتفاق^(٢).

وصورة إجارة المشاع : هو أن يؤجر نصيباً من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤجر نصف عبد أو نصف دابة من غير الشريك^(٣).
وبيان ذلك:

كما لو قال شخص لشريكه: أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا، أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق، صح ويقتسمان بالزمان^(٤).

ووجه جواز ذلك: أن في هذه الصورة تقع المهياة بين المستأجر والمؤجر، فتكون الدار في يد المستأجر مدة وفي يد المؤجر مدة؛ ولأن كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع^(٥).

مسألة: فيما لو تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة:

إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة في مسألة الملكية المزوجة فإنها تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ودليل ذلك ما يأتي:

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام (٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري (١٠٤)، بدائع الصنائع (١٨٨/٤)، بداية المجتهد (٢٢٧/٢)، الحاوي للماوردي (٤٤٥/٧)، الروض المربع (٢٦٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٠ / ٢٨٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٨٤/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٤)، الحاوي للماوردي (٤٤٥/٧).

المقاصد الشرعية المرعية

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها(١).

وجه الدلالة: أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتهى به جميع سكان البلد لاحتظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي(٣)، وأن يبيع حاضر لباد(٤).

وجه الدلالة: أن البيع يكون فيه رفق بالناس، ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان؛ لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السعر، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق(٥).

ثانياً: استغلال الثروات الطبيعية، ومن تلك الثروات على وجه الخصوص الثروات المعدنية والمائية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٦٩/٣) رقم الحديث: ٢١٤٠.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٢/٣).

(٣) تلقي الركبان: وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار. انظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٣٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز (٧٢/٣) رقم الحديث: ٢١٦٢.

(٥) انظر: عمدة القاري (٣٤٤/١١).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

غالباً ما تقوم الدولة باستغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية، ولاسيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها، إما لعدم تحقق الإمكانيات أو بسبب تكاليفها الباهظة: كبناء الموانئ وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها، ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر طبيعية، تثريه وتجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة، وبذلك يتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبذلك تتحقق مصلحة الفرد من خلال تلك الثروات، فإذا تحققت مصلحة الفرد فإن ذلك يكون طريقاً لتحقيق مصلحة الجماعة، فلو قلنا بأن الفرد هو الذي له الحق المطلق في استغلال تلك الثروات لتعطلت تلك الثروات، ولما حصلت الفائدة له ولا لغيره، ولهذا ذهب أصحاب المذهب المالكية إلى أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد فإنها تكون ملكاً للدولة، أي تدخل في ملكية الأمة العامة حتى تعم الفائدة لكل الناس^(١).

ومن الأمور التي يتحقق فيها التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: الاشتراك في الموارد المائية، فكما هو معلوم بأن الماء مصدر من مصادر الطاقة التي يستغلها كثير من الناس، فالقدرة المائية استخدمت في تشغيل مكائن وآليات منذ آلاف السنين وما زالت، فطاقة المياه الجارية مجانية، ويمكن تحويلها إلى شغل مفيد بسهولة ويسر.

فالقدرة المائية هي استخدام الماء لأداء شغل: كإنتاج الكهرباء أو إدارة النواعير والطواحين، والقدرة المائية ألطف بالبيئة^(٢).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس للفرد الحق المطلق في الاختصاص بتملك الموارد المائية، فعن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/٤٨٦).

(٢) انظر: القدرة المائية للخطيب (٥).

المقاصد الشرعية المرعية

صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"^(١)، والمراد من الماء المذكور في الحديث: هو الماء الذي في الآبار والأنهار؛ لأن هذا الماء وجد بإيجاد الله تعالى في مكانه، والسبب في عدم اختصاص الفرد بتملكه؛ لأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله عز وجل، فقد يحفر الإنسان بئراً عميقاً ولا يخرج الماء، فليس من كده ولا فعله، بل هو سبب فلذلك لا يملكه^(٢).

والمراد بالكلأ: هو الذي ينبت في الموات^(٣)، وأما النار فقد قيل: أراد به الحجارة التي توري النار، بحيث لا يمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً إذا كان في موات^(٤).

المطلب الثالث: في بيان المقصد الثالث: وهو تفعيل الرقابة الذاتية في المعاملات المالية:

من مقاصد الاقتصاد الإسلامي: هو تفعيل الرقابة الذاتية التي أمرنا بها الله سبحانه وتعالى، وذلك من خلال ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى الإحسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: "الإيمان أن تؤمن بالله

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤/٣٨) وقال ابن الملقن نقلاً عن عبد الحق الإشبيلي: لا أعلم روى عن أبي خدّاش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل: إنه رجل مجهول. انظر البدر المنير (٧٧/٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٦٩/٦)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣٩/٨).

(٣) الموات: تطلق على الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عماره ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر. انظر: الزاهر للأزهري (٢٥٦/١).

(٤) انظر: شرح السنة للبعوي (٢٧٩/٨).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث". قال: ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (١).

قال القاضي عياض: "هذا الحديث قد اشتمل على شرح وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه" (٢).

فإذا لم تتحقق الرقابة الذاتية بالنسبة لأفراد المجتمع سيؤدي ذلك إلى ضياع الأمانة وقد يؤدي إلى أمور قد لا يحمد عقباها، ومن هذه الأمور:

الأمر الأول: انتشار الغش:

فالغش له تأثير سلبي في الاقتصاد الإسلامي، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (٣).

فهذا الحديث يدل على تحريم الغش وهو مجمع شرعاً مذموم فاعله عقلاً (٤).

وللغش آثار سلبية على الفرد والمجتمع فمن تلك الآثار السلبية للغش في

الاقتصاد الإسلامي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان

والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١٩/١) رقم الحديث: ٥٠.

(٢) انظر: الديباج على مسلم (٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (٦٧)

رقم الحديث: ١٠٢.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٩/٣).

المقاصد الشرعية المرعية

١- فساد أمر المجتمع وانتشار الظلم بين أفرادهِ، ويؤدي أيضاً إلى أخذ الأموال بغير وجه حق، وحصول الربح غير المشروع لمن لا يستحقه لا شرعاً ولا عقلاً.

٢- أنه يقضي على سبل المؤدية إلى حصول وتبادل المصالح، ويضعف أيضاً سبل تحقيق التعاون المفيد، وذلك لا يتحقق إلا بسلوك الطريق الشرعي المبني على الصدق والأمانة والابتعاد عن الكذب والخيانة، وقد قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (١)، وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (٢).

٣- ظهور الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى انحسار التعاون والتعاقد الاقتصادي بين فئات معينة من أفراد المجتمع؛ وذلك لعدم تحقق الثقة فيما بين الجميع.

٤- عدم حصول البركة في المعاملات عموماً، ويؤدي أيضاً إلى عدم تحقق السلامة من أكل الحرام، وكذلك يؤدي إلى ظلم المسلم لأخيه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن من كذب في بيعه وشرائه: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- أو قال حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (٣).

فأسباب البركة والربح والنماء: هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو نحو ذلك.
وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس.

(١) سورة النساء: ٥٧.

(٢) سورة الأنفال: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أنظر معسراً (٥٨/٣) رقم الحديث: ٢٠٧٩.

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

فالصدق والأمانة أسباب حقيقية لحصول البركة في الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب.

والكذب والخيانة أسباب حقيقية لمحق كسب الحياة، وسبب لسوء المعاملة بين أفراد المجتمع، وبذلك لا تتحقق ثقة الناس ببعضهم البعض وإقبالهم على بعضهم، وأعظم من ذلك كله هو حصول الخسارة في الآخرة لمن غش الناس(١).

ومن صور الغش الحديثة في المعاملات المالية ما يعرف بالتسويق الشبكي، فالتسويق الشبكي: أسلوب للبيع الشبكي يسمح لمن يشترك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك، وعرفه بعضهم بأنه نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملاءه ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح من على قمة الهرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم(٢).

والتسويق الشبكي يجعل أتباعه يأملون بالثراء السريع، لكنهم في الواقع لا يحصلون على شيء؛ وتذهب معظم أموالهم التي تم جمعها من خلالهم إلى أصحاب الشركة، ولذلك حذر جمع من أهل العلم من هذا التسويق لكونه صورة من صور الغش التجاري(٣).

(١) انظر: تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام (١٢/٢).

(٢) [التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية، تم نشرها في ٣٠/٣/٢٠١٧م، وتم النقل منها في تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٨م، www.aliftaa.jo]

(٣) انظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة (٤١/٣).

المقاصد الشرعية المرعية

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتحريم التعامل بالتسويق الشبكي لأمر منها:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخر، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا؟

والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً، والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر(١).

ثالثاً: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطائه من المشتركين بقصد خدع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٦١٤) رقم

الحديث: ١٥١٣.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً وقد قال عليه الصلاة والسلام: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (١). (٢).

الأمر الثاني: انتشار ظاهرة غسيل الأموال:

المراد بعملية غسيل الأموال أو تطهيرها أو تبييضها: هو استثمار أو استخدام الأموال القذرة المكتسبة من مصادر غير مشروعة (٣).

وهذا الاستثمار له آثار سلبية من الناحية الاقتصادية وقد يمتد أثره على الفرد والمجتمع فمن تلك الآثار السلبية ما يأتي:

- ١- استنزاف اقتصاد بلد لصالح بلد آخر.
- ٢- انخفاض الدخل القومي في البلد، فبدل أن توظف هذه الأموال وتستثمر في داخل البلد يتم تهريبها إلى الخارج، وإيداعها في مصارف خارجية في حسابات سرية ويظهر ذلك بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية.
- ٣- أن غسيل الأموال يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة.
- ٤- أن غسيل الأموال يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والثروة.
- ٥- أنه يؤدي إلى انهيار المؤسسات المالية والمصارف، فإن قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها قد يؤدي إلى فرغ العملاء الشرعيين وسحب أرصدهم وأموالهم، مما يؤدي إلى انهيار تلك البنوك.
- ٦- أن عملية غسيل الأموال تؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقى مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: فقه المعاملات المالية لرفيق المصري (٣١٨).

المقاصد الشرعية المرعية

الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات الإجرامية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة^(١).

المطلب الرابع: في بيان المقصد الرابع: وهو عمارة الأرض والسعي إلى تحقيق الخير للعباد والبلاد.

فهذا المقصد من أهم المقاصد التي قد عني بها الاقتصاد الإسلامي، فالإقتصاد الإسلامي وسيلة وليست غاية لتحقيق الرفاه والنماء والخير للعباد والبلاد، والمال في الإسلام وسيلة لا غاية: فهو وسيلة للعيش الكريم، ولتلبية الحاجات، ومساعدة الناس، لذلك ذم الإسلام حب المال الشديد والتعلق به، قال تعالى: " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"^(٢)، ولكنه لم يمنع من التمتع به، وإنفاقه بما يرضي الله، يقول تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)"^(٣)، فمن الغايات التي قد حرص عليها الإسلام وفيه يتحقق النماء والازدهار في أي اقتصاد:

١- القضاء على البطالة: فقد كره الإسلام البطالة، وحث على العمل الشريف المنتج، الذي يغني المسلم عن ذل السؤال، مهما كان هذا العمل بسيطاً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع"^(٤).

(١) انظر: [جريمة تبييض الأموال، خوجه جمال، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقاد، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م] (١٠٥)، فقه المعاملات المالية لرفيق المصري (٣١٨).

(٢) سورة الفجر: ٢٠

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الحطب والكلأ (١١٣/٣) رقم الحديث: ٢٣٧٣ من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

فمن الآثار السلبية للبطالة من الناحية الاقتصادية:

- أ - أن البطالة عامل من عوامل التخلف الاقتصادي؛ وذلك لأن البطالة سبب رئيسي في إضعاف الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري.
- ب - أن البطالة سبب رئيسي للشحناء والعداوة مما ينتج عن ذلك قلة الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة، وقد شرع الله لعباده أنواعاً من المعاملات التي يحصل بها تبادل المنافع ونمو الثروات والتعاون على كل ما يحقق النفع للمجتمع ويشغل الأيدي العاطلة، ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال والاستغناء عن الربا والتسول(١).

- ت - البطالة وإن كانت مقنعة وهي التي تكون فيمن كان موظفاً لدى الدولة ولكن هو في الواقع عاطل عن العمل بسبب إخلاله به يكون سبب إبطاء عجلة الإنتاج، وعدم القيام بوظيفته على أكمل وجه(٢).
- ث - أن البطالة تسبب عبئاً على بيت مال المسلمين، نظراً لكثرة ما تنفقه الدولة على العاطلين(٣).

المطلب الخامس : في بيان المقصد الخامس: تحقيق القوة الاقتصادية والسعي إلى تعزيزها:

تحقيق القوة هي غاية أي دولة من الدول، سواء كانت قوة عسكرية أو اجتماعية أو قوة اقتصادية، وتحقيق القوة غاية دعانا إليه الدين الإسلامي، ومن ذلك القوة العسكرية، حيث قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٠/١٩).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (١٥٤/١٧).

(٣) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية (١٧٩).

المقاصد الشرعية المرعية

تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) (١).

وقد دعت الشريعة الإسلامية أيضاً إلى تحقيق سبل القوة والتآلف الاجتماعي، فعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس" (٢).

وأما القوة الاقتصادية فلها شأن آخر، حيث إن القوة الاقتصادية هي السبب الرئيسي لتحقيق القوة العسكرية والاجتماعية في كثير من المجالات، وكذلك الدين الإسلامي قد حث الأمة على تحقيق تلك القوة بما يحقق لها العزة من بين سائر الأمم، فمن الأمور التي دعانا إليه الشرع لتحقيق القوة الاقتصادية ما يأتي:

١- عمل الرجل بنفسه وتحقيق الكسب من ذلك العمل بما يحقق له ولمجتمعه الكفاية والاستغناء عن غيره من الدول والأفراد وفي ذلك تتحقق العزة، فعن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (٣)، قال بدر الدين العيني في شرحه هذا الحديث: وذلك أفضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعدّد إلى غيره وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس (٤).

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأمر بإتباع الجنائز (٧١/٢) رقم الحديث: ١٢٤٠، ومسلم في صحيحه، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٨٩٢) رقم الحديث: ٢١٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسند (٥٠٢/٢٨) رقم الحديث: ١٧٢٦٥، وقال السيوطي: حديث صحيح. الجامع الصغير للسيوطي (٧٣).

(٤) انظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (٢١٩/١٢).

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

٢- استغلال الموارد البشرية والطبيعية المتوافرة، واستعمال كل شيء منها على حسب ما خلق ووضعه له، وبذلك تتحقق القوة الاقتصادية؛ لأنه لو استغل أي مورد في غير ما يمكن الانتفاع به لأدى ذلك إلى فساد ذلك المورد وأدى أيضاً إلى ضياع جهد العامل، وهذا وقد دعتنا الشريعة الإسلامية إلى استغلال الموارد على حسب ما خلقت له وعلى حسن ما وضعت له، ومثال ذلك ما يأتي:

أ- قال الله تعالى {آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا (٩٦)}^(١)، وقوله تعالى {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِيبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ}^(٢)، فهاتين الآيتين تدلان على أن الحديد إنما خلق للبناء^(٣).

ب- قال الله تعالى: { انظُرُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (٣٠) لَا ظِلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِّ (٣١)}^(٤)، فهاتين الآيتين قد دلتا على قاعدة هندسية، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له، فهذا من استغلال القواعد الهندسية بالشكل المطلوب والمفيد بما يحقق النماء الاقتصادي^(٥).

ت- قال الله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩)}^(٦)، فهذه الآية دالة على أن السفينة إنما تستغل وتستخدم في التنقل البحري، ومما لا شك فيه أن استغلالها في التنقل البحري تتحقق به القوة الاقتصادية.

(١) سورة الكهف: ٩٦.

(٢) سورة سبأ: ١٠.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٣٢/٢).

(٤) سورة المرسلات: ٣٠ - ٣١.

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٣٢/٢).

(٦) سورة الكهف: ٧٩.

المقاصد الشرعية المرعية

وذلك بنقل البضائع من بلد إلى بلد، مما يحقق العائد المالي للبائع والمشتري وصاحب السفينة أيضاً مما يعود نفعه أخيراً على المجتمع عموماً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤)﴾ (١)، قال مجاهد: التجارة في الفلك إلى البلدان البعيدة : في مدة قريبة(٢).

٣- الاهتمام بالابتكارات والعلوم الحديثة التي يكون لها الأثر في تحقيق النماء الاقتصادي، من ذلك عملية الدفع الإلكتروني الذي يسهل عملية البيع والشراء، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة الاستثمارات ثم يعود بالنفع بعد ذلك على الدولة، ولكن بشرط أن يكون ذلك وفقاً للقواعد الشرعية في البيع والشراء وعلى حسب نوع البطاقة، كما أن الأصل هو جواز التعامل بها؛ لأن العميل بدل أن يدفع نقداً وكل الشركة المصدرة للبطاقة بدفع ما عليه من الدين، فهو قد وكلها بدفع أثمان السلع المترتبة عليه، ولكن يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكافية التي تضمن عدم دفعه فوائد على المستحقات، وذلك بأن يجعل في حسابه لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة رصيداً يكفي لسداد ما يترتب عليه (٣).

(١) سورة النحل: ١٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣٣٦).

(٣) انظر: فتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية (١٠٣/٥).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى ما خلق هذا الخلق العظيم إلا لحكمة عظيمة ألا وهي عبادته وعدم الإشراك به، وكذلك لم يشرع الأحكام الشرعية إلا لغاية وهي تحقيق العبودية، وكذلك لم يحل البيع ويحرم الربا إلا لمقصد وغاية وحكمة، فمن خلال التعامل بالبيع التي أحلها الله تعالى يتحقق الازدهار والنماء في الاقتصاد الإسلامي، فالإقتصاد الإسلامي له مقاصد شرعية يتحقق بها التكامل، وقد اجتهدت من خلال هذا البحث في استنباط بعض تلك المقاصد الشرعية، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويتحقق

ذلك بما يأتي:

١- تسعير السلع والخدمات بضوابط وشروط تتحقق معها العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.

٢- تجنب احتكار السلع قدر الإمكان.

المقصد الثاني: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

ويتبين ذلك من خلال:

١- تنوع مصارف الزكاة المراد صرفها لأفراد المجتمع المستحقين لها.

٢- إعانة الصناع وتدريبهم على الإنتاج والصناعة.

٣- إقرار مبدأ الملكية المزدوجة، ويدخل فيها:

المقاصد الشرعية المرعية

أ- إجارة المشاع. ب- استغلال الثروات الطبيعية، ومن تلك الثروات على وجه الخصوص الثروات المعدنية والمائية.

المقصد الثالث: تفعيل الرقابة الذاتية في المعاملات المالية، ويكون ذلك

بما يأتي:

١- تجنب الغش في المعاملات المالية بصورها القديمة والحديثة.

٢- بيان خطورة غسيل الأموال وأثرها السلبي على الاقتصاد عموماً.

المقصد الرابع: عمارة الأرض والسعي إلى تحقيق الخير للعباد والبلاد،

ويتحقق ذلك:

بالقضاء على البطالة قدر الإمكان.

المقصد الخامس: تحقيق القوة الاقتصادية والسعي إلى تعزيزها: ويتحقق

ذلك بما يأتي:

١- عمل الرجل بنفسه وتحقيق الكسب من ذلك العمل بما يحقق له ولمجتمعه

الكفاية والاستغناء عن غيره من الدول والأفراد وفي ذلك تتحقق العزة.

٢- استغلال الموارد البشرية والطبيعية المتوافرة.

٣- الاهتمام بالابتكارات والعلوم الحديثة التي يكون لها الأثر الإيجابي في تحقيق

النماء الاقتصادي.

**

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢. الاستنكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلجبي، دار الوعي، القاهرة: الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٣. الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، لخالد المقرن، بدون دار نشر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
٤. أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت: الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

المقاصد الشرعية المرعية

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ(ابن الملقن) (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال، دارالهجرة، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ .
١٠. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدر الدين العيني)(ت ٨٥٥هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
١١. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله(ت ٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
١٤. التذمخ في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله المصلح، دون دار ناشر.
١٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق(ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٣ هـ.
١٧. تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام، لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (٢٠٠٢م) دار الميمان، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

د أحمد نبيل محمد الحسينان

١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. الجامع الصغير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٢١. جريمة تبييض الأموال، لخوجه جمال، رسالة ماجستير، جامعة أوبكر بلقاده، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
٢٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٣. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.
٢٤. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

المقاصد الشرعية المرعية

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.
٢٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
٢٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .
٣١. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٢. الشرح الكبير، لأحمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٤. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ هـ.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

٣٥. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
٣٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة.
٣٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض: ١٤١٩ .
٣٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) مطبعة الآداب والمؤيد، مصر.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مجموعة من العلماء، دار المؤيد، جدة، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.
٤١. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٤٢. فقه المعاملات المالية، لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ٢٠٠٧م.
٤٣. القدرة المائية، لأحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خيرالله، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
٤٤. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
٤٥. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلا مصيلحي، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ.

المقاصد الشرعية المرعية

٤٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
٤٧. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر: الطبعة الأولى، بيروت.
٤٩. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكلبيولي المعروف بـ (شيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: عمران خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة ١٤١٩هـ.
٥١. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٥٢. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مطبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٥٣. المحيط الدرهماني، لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٤. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (ت ٣٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، المكتبة العلمية، بيروت.

د . أحمد نبيل محمد الحسينان

٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٥٦. مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٥٨. المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد شحاته، دار الكتب والدراسات العربية، طبعة: ٢٠١٧.
٥٩. معجم المصطلحات الفقهية، قسم الإعداد الفني التابع لقطاع الإفتاء بدولة الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة: ٢٠١٠م.
٦٠. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق: الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
٦١. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٦٢. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧، بدون دار نشر.
٦٣. الننف في الفتاوى، لأبي الحسين علي بن الحسين السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٦٤. الهداية الكافية الشافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

المقاصد الشرعية المرعية

٦٥. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٦٦. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور حسان الدين بن موسى عفانه، دون دار ناشر.

* * *